

# ٢٤٢

قرار رقم

تعديل بعض أحكام النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجامعة اللبنانية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ (مشاركة الطلاب في إدارة الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥/٠٤/١٩٧٨ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بتبعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،  
بناءً على القرار رقم ٢٣٦٢ تاريخ ٤/٩/٢٠١٩ (النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية)،  
وحيث أن الانتخابات الرامية إلى تكوين الاتحاد الوطني لطلبة الجامعة اللبنانية تستدعي إجراء تعديلات لبعض المواد المتعلقة بمواعيد الانتخاب وشروط الترشيح،

### بقر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل المادة العاشرة من القرار رقم ٢٣٦٢ تاريخ ٤/٩/٢٠١٩ لتصبح على الشكل التالي:  
"يتم انتخاب مندوبي كافة الدوائر الانتخابية في يوم واحد بدعوة من رئيس الجامعة اللبنانية، وذلك في شهر كانون الثاني من كل عام وفق آلية الاقتراع النسبي وأحكام هذا النظام، واستثنائياً في شهر آذار من العام الحالي ٢٠٢٦".

**المادة الثانية:** تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القرار رقم ٢٣٦٢ تاريخ ٤/٩/٢٠١٩ ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

"يشترط في المرشح أن يكون مسدداً لرسوم الانتساب إلى الاتحاد، ومنجزاً جميع الأرصدة التي تؤهله الانتقال للسنة الجامعية الجديدة (باستثناء مرشحي السنة الأولى في الكليات التي تعتمد نظام امتحانات الدخول)، أما في الكليات المفتوحة فيتوجب على طلبة السنة الأولى للترشح أولاً اقتراع تحصيل تسعة أرصدة في الامتحان الجزئي للفصل الأول أو تحصيل تسعة أرصدة في الامتحان النهائي للفصل الأول في حال عدم إجراء الامتحان الجزئي لهذا الفصل.

بيروت في: ١٦ آذار ٢٠٢٦  
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزيرة التربية والتعليم العالي

رسم كرامي

١٤٧ / ٩ / ٢٠٢٦

يبلغ إلى:

- أمانة السر العامة
- المصلحة الإدارية المشترك
- دائرة القضايا
- مكتب التواصل والمعلومات
- كافة الوحدات والفروع والمراكز الجامعية
- مكتب التفتيش والإنماء الإداري

الجامعة اللبنانية  
الدائرة الإدارية المشتركة  
صندوق طبق الأصل